



دفتر التحملات الخاص بإيجار المسبح الجماعي برسم سنة 2022

الباب الأول (1) مقتضيات عامة :

الفصل الأول :

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 الموافق (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير و تنميم القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق و المساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 01-17-451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
- ❖ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1439 (07 مارس 2018) بتحديد تأليف لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق و كذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها.
- ❖ بناء على القرار الجبائي المستمر المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني ملال.
- ❖ بناء على مداولات المجلس الجماعي لبني ملال في إطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ 03 فبراير 2022.

الباب الثاني (الأطراف المتعاقدة)

الفصل الثاني : جماعة بني ملال ممثلة في شخص السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة بني ملال و مستأجر المسبح الجماعي لمدينة بني ملال.

الفصل الثالث : سيتم إيجار المسبح الجماعي لمدينة بني ملال الواقع بشارع عمر بن الخطاب عن طريق مسطرة طلب عروض مفتوح طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

الفصل الرابع : ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح في لغة نشر الجريدة على الأقل في جريدتين وطنيتين توزعان على الصعيد الوطني، إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية وفي البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، وذلك قبل التاريخ المحدد لاستلام العروض بواحد وعشرون يوما كاملة على الأقل، ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في ثاني جريدة من الجرائد المذكورة.

الباب الثالث

3- شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه المنافسة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعروفين والذين لا يوجدون في وضعية غير قانونية أو في حالة نزاع مع الجماعة بسبب استغلالهم السابق لأموالهم جماعية مع مراعاة مقتضيات المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المذكور أعلاه.

ويتعين على كل شخص يرغب في المشاركة تقديم ملف يتضمن الوثائق التالية.

1- يضم الملف الإداري:

* بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض:

- تصريح بالشرف طبقاً للنموذج المحدد بملف طلب العروض.
- أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة البنكية و التضامنية التي تقوم مقامه عند الإقتضاء.
/بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه وفق شروط المادة 40 من مرسوم الصفقات العمومية المشار إليه أعلاه

شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بان المتنافس يوجد في وضعية جنائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب.

شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بان المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق.
شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
صور شمسية لبطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.

إضافة إلى الوثائق السالفة الذكر، يتعين على الأشخاص المعنويين الإدلاء بما يلي:
- الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة للوكيل بأن يتصرف باسم المتنافس.
- القانون الأساسي ولائحة أعضاء الإدارة أو المسيرين.
- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس.
*يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في 2 و 3 أعلاه أساساً لتقييم صلاحيتها.

2 العرض التقني والإضافي:

- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها المتنافس التي يلتزم المتعهد تخصيصها بالمرفق المراد إيجاره.
 - إمكانية الإدلاء بكل شهادة تثبت حسن تدبير المتعهد لمرافق مماثلة لجماعات أخرى.
 - الإدلاء بإشهاد المعاينة كما هو مفصل بالفصل أسفله.
- يتضمن الملف الإضافي للوثيقتين التكميليتين التاليين:
- كناش التحملات موقع من طرف المتنافس في الصفحة الأخيرة مع كتابة عبارة " قرئ و قبل" و مؤشر على جميع صفحاته.
 - نظام الاستشارة موقع من طرف المتنافس في الصفحة الأخيرة مع كتابة عبارة " قرئ و قبل" و مؤشر على جميع صفحاته.

3 العرض المالي:

- عقد الإلتزام بإيجار المرفق متضمن للعرض المالي المقدم من طرف المتعهد، موضوع في غلاف مغلق ومختوم، يحمل أسم المرفق و اسم المتعهد وتاريخ جلسة فتح الأظرفة.

الفصل الخامس: يشترط في المتنافس ألا يكون قد تعرض لعقوبات جنائية وأن يتمتع بالحقوق المدنية ويكون مزاولا لحرفة تجارية ولا تكون له مع الإدارة أية ارتباطات وظيفية أو تشغيلية ولا تكون له معها أيضا عقود تموينية.

الفصل السادس: تصبح الضمانة المؤقتة المعلنة في إعلان طلب العروض ضمانة نهائية وتبقى مرهونة لدى الجماعي إلى انتهاء عملية الإيجار.

الفصل السابع: تحدد مدة الإيجار ابتداء من 01/06/2022 إلى غاية 15/09/2022 غير قابلة للتمديد.

الفصل الثامن: يتعين على المتعهد إبرام عقد الإيجار لتسيير المسبح الجماعي بينه وبين الجماعة يخول له الحق في التصرف في هذا المرفق بعد المصادقة على محضر فتح الاظرفة الخاص بالاستغلال المذكور .

الفصل التاسع: يتعهد المستأجر له باستغلال المسبح الجماعي وعدم إلحاق أضرار بالمنشآت المتواجدة به أو إتلاف الأغراس والأشجار المحيطة به، ويتحمل مسؤولية تعويض كل تغيير أو إتلاف وقع به، بعد إحصائها وتحديد حالتها بواسطة محضر تعده لجنة تسهر على تسليم المنشآت المذكورة.

الفصل العاشر: يعمل المتعهد على تهيئة الأرضية التابعة للمسبح الجماعي الواقعة داخل السور المحيط به وكذا إصلاح جميع المنشآت التابعة له حتى تكون في المستوى المطلوب و توفر الظروف الملائمة لرواده ، ولا يجوز له إدخال تغييرات عليها إلا بعد موافقة كتابية لرئيس المجلس بناء على تصميم يحدد نوعية و موضوع الأشغال المراد إنجازها.

الفصل الحادي عشر: يتعين على المتعهد نصب مظلات شمسية، كما يمكنه أن يضيف بعض التجهيزات الترفيهية وغيرها بعد موافقة الجماعة وذلك بعد تضمينها بالتصميم المشار إليه بالفصل العاشر أعلاه، مع الإشارة إلى انه بعد انتهاء مدة الإيجار فان جميع التجهيزات الثابتة المحدثة من طرف المتعهد تصبح ملكا للجماعة دون المطالبة بأي تعويض.

الفصل الثاني عشر: إن المستأجر له ملزم بتركيب عداد الماء الصالح للشرب في اسمه الخاص مع تحمله مصاريف الإستهلاك.

الفصل الثالث عشر: إن المتعهد ملزم بتحويل عدادات الكهرباء في اسمه حتى يتحمل مصاريف الاستهلاكات الناجمة عن استغلال المسبح البلدي ومرافقه.

الفصل الرابع عشر: يتحمل المكثري ترميم البئر المتواجد داخل محيط المسبح بعد الترخيص بذلك أو البحث عن بديل آخر يمكن من خلاله تزويد المسبح بالمياه لأغراض السباحة على نفقته بعد الحصول على موافقة السيد رئيس المجلس الجماعي.

الفصل الخامس عشر: إن المتعهد ملزم بتنظيف حوض المسبح والمرافق التابعة له على نفقته وذلك قبل البداية في استغلاله، وكذا صيانة التجهيزات المتواجدة بمرافقه كالمحركات ومحطات ضخ المياه والرشاشات والدوشات والصنابير والأبواب ... الخ.

الفصل السادس عشر: يجب على المتعهد أن يستخدم العدد الكافي من المستخدمين للسهر على حراسة و تسيير المسبح الجماعي بكل مرافقه طيلة مدة الاستغلال وعلى نفقته و تحت مسؤوليته الشخصية ، ويخصص لهم لباسا وشارات خاصة تميزهم عن الغير، وان يكون في وضعية قانونية إزاء مؤسسة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل السابع عشر: يلتزم المستغل باحترام المعايير الصحية لمياه السباحة و بإجراء التحاليل الخاصة بها حفاظا على الصحة العامة للمرتفقين و تجديد مياه المسبح بصفة دورية ، كما يخضع لتوجيهات المصالح الإدارية بخصوص أوقات عمليات تطهير الماء واستعمال المواد الكيماوية المتعارف عليها، مع احتفاظ هذه المصالح بحق المراقبة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال تماطله.

الفصل الثامن عشر: يتعين على المستفيد تشغيل العدد الكافي من معلمين للسباحة مؤهلين و مرخصين من طرف مصالح الوقاية المدنية ، على ألا يقل عن أربعة حفاظا على حياة المستحمين.

الفصل التاسع عشر: يجب على المستفيد أن يقوم بإجراءات التأمين قبل الشروع في استغلال المرفق ويتحمل تبعات أية حادثة غرق أو إصابة وقعت بهذا المرفق.

الفصل العشرون: يلتزم المستفيد باستغلال المسبح حصتين في اليوم مع احترام أوقات الافتتاح والإغلاق التي ستحددها الإدارة بخصوص هذا المرفق، ويمكن السماح بإقامة أنشطة موازية ليلا وتحت مسؤوليته بعد الحصول على الترخيص من السلطة المختصة.

الفصل الواحد والعشرون: يتحمل المستفيد تبعات كل ضياع أو إتلاف في ملابس أو أمتعة أو نقود المستحتمين.

الفصل الثاني والعشرون: يجب على المستفيد أن يخضع لأوامر السلطات المختصة للحفاظ على الأمن داخل المسبح الجماعي.

الفصل الثالث والعشرون: يتعهد المستفيد بفسح المجال مجانا للراغبين في إقامة تدريب أو مسابقات في السباحة وذلك بترخيص من رئيس المجلس الجماعي.

الفصل الرابع والعشرون: يعتبر هذا الاستغلال بمثابة حق شخصي لا يجوز تفويته كليا أو جزئيا للغير سواء بالكراء أو الاستغلال بالباطن.

الباب الرابع

(استخلاص الحقوق والواجبات)

الفصل الخامس والعشرون: يتعين على المتعهد إعداد وطبع تذاكر ذات أرقام تسلسلية على نفقته الخاصة وباسمه وتقديمها للجماعة قصد التأشير عليها قبل استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات.

الفصل السادس والعشرون: يجب على المتعهد احترام مقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والحقوق والواجبات وخاصة احترام الأسعار المحددة بالقرار الجبائي المستمر رقم 2021/14 المؤرخ في 2021/01/27 في عشرة (10) دراهم ولا يمكن الزيادة في التسعيرة المذكورة، وأن لا يتذرع بأية ذريعة للمطالبة بامتيازات فيما يتعلق بالالتزامات الضريبية الجاري بها العمل.

الفصل السابع والعشرون: يؤدي واجب الإيجار دفعة واحدة داخل آجال أسبوع بعد المصادقة عن الصفقة.

الباب الخامس

(المنازعات)

الفصل الثامن والعشرون: يجب على المتعهد أن يطلع على المرفق ليتعرف عليه معرفة حقيقية قبل الشروع في استغلاله ولا يجوز له المطالبة بأي تخفيض بعدما يصبح هو صاحب أحسن عرض بدعوى عدم معرفته للمرفق.

الفصل التاسع والعشرون: في حالة عدم تنفيذ المتعهد لأحد بنود كناش التحملات هذا تبقى الجماعة صاحبة الصلاحية في إعلان فسخ العقد دون تعويض مهما كانت طبيعته بعد إشعار المتعهد بذلك كتابة، ويصبح هذا الفسخ ساري المفعول ابتداء من تاريخ توصله بالإشعار.

الفصل الثلاثون: في حالة حدوث نزاع بين الجماعة والمتعهد حول احد بنود كناش التحملات يعرض الأمر على السلطات الإقليمية لفض الخلاف بصورة حبية.

الفصل الواحد والثلاثون: يتعين على المتعهد ان يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بالمهام التقنيّة المنوطة بها كما يتعهد بتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة.

الفصل الثاني والثلاثون: تحال جميع المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ مقتضيات بنود دفتر التحملات على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح.

الفصل الثالث والثلاثون: في حالة وفاة المستفيد قبل متم مدة الاستغلال يمكن لورثته متابعة الاستغلال طبقا لنفس الشروط والالتزامات السالفة الذكر.


الفصل الرابع والثلاثون: تؤدي صوائر التسجيل والتبوير والضرائب المترتبة عن العقدة من طرف المتعهد.

حرر ببني ملال في:

رئيس المجلس الجماعي

رئيس جماعة بني ملال

امضاء أحمد بحدرة



تأشيرة السيد والي جهة بني ملال خنيفرة
و عامل إقليم بني ملال
بتاريخ: 14 نونبر 2022



امضاء: خطيب الهبيل